وفسخ الا لحكم به كما ياتي الا ان يثبت الوطي فحدا
مالم يفش بكوليمة وبشاهد واحد وحرم خطبة
راكنة وان لذمي ولو من مصالح الا الفاسق ولو من
مجهول الامر مثله وفسخ ان لم يدخل ولو لم يعلم
الاول وحرم مواعدة معتدة من غيره كولي صرح
الخطبة او مستبرأة كمجبرها خلافا لاطلاق الخرشي
الولي وفسخ ان عقد فيها وابد وطء غير صاحب
الماء غير الرجعية ان كان نكاحا او شبهته مطلقا
على نكاح او شبهة نكاح او ملك او شبهته او زنا او
غصب او ملكا او شبهته على الاولى مثنى فالصور
ست وثلاثون التابيد في ستة عشر والعقد مات
في العدة كالوطي ان استند لعقد لا شبهته
والوطي بعدها مع العقد فيها كهو فيها في التابيد
وكره عدة من احدهما او اهدا في العدة والراجح
على ما في حشم لا رجوع به مطلقا ونقل شمس الدين
اللقاني عن البيان ان رجعت هي غرمت ويعمل
بالشرط او العرف والتعريض جائز في العدة لا من لا يرفه
من الوعد وكره تزوج زانية او مخطوبة في العدة
بعدها وندب فراقها كعرض راكنة لغير ان دخل
ولا ينعقد بغير مفيد التمليك كالحبس والعرى والرهن
والاجارة فالمراد تمليك الذات كما هو محمل الاطلاق بل
بالهبة ان ذكر مهرا وتردد اهل الصدقة مثلها اولا
والاتي الراجح عدمه كالبيع والتمليك والاباحة والتحليل

مطلقا

٢٦٨

مطلقا ولو ذكر مهرا كذا افاده لو او ان لم تظهر المدارك وقيل
ينعقد بذلك وهزله جد كالطلاق والرجعة والعتاق
كزوجني فيقول زوجتك ولا يشترط الترتيب وصح ان
مت فقد زوجت ابنتي فلانا وهل ان قبل بقرب
مونه بالعرف قولان وجبر بلا ضرر يوجب خيارا لا قبح
منظر وفقر مالك القن ولا يجبر على زواجه او بيعه ولو
تضرر بعدم الزواج مالك البعض بحسب القن نعم ان
اتفق الشركا ونفي الجبر لا ينافي ثبوت اصل الولاية وان
له الرد ان لم يأذن ويتحتم في الانثى ولا مكاتبا بل مدبرا
ومعتقا لاجل ما لم يمرض راجع للمدبر او يقرب الاجل بثلاثة
اشهر ولا فرق بين الذكر والانثى على التحقيق وفي بن
قصر الجبر على الذكر وكره جبر ام الولد على المعول عليه كما
في حشم تبعا للمر خلافا لمن نفى الجبر وجعل الواو في قول
الاصل الاتي وكره تزويجها وان برضاها للحال ثم جبر
اب والجبر ولاية وزيادة وما في شب من انه مقدم في
الجبر والابن مقدم عليه في الولاية غير معقول وان
تبعه حشم او وليه ان كان سفيها على ما لعب والخرشي
ونازعهما بن مجنونة وان لها ولد وبكرا وان عانسا وهي
العانس مالم يرشدها بالغة بان يقول لها ولو قبل بلوغها
امرك لك مثلا ولم تقم سنة ببيت الزوج وان انكر
المسيس حيث امكنت الخلوة لتكمل الصداق وثيبا
صغرت او ثيبت بعارض كعود او بحرام ولو تكرر على
الراجح التاويلين في الاصل لا بفاسد درا الحد ولو

Copyright King Saud University